

آليات حماية الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري.

Mechanisms to Protect Cash Bank Deposits in Algerian Legislation.

بن قراش كلثوم *

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، الجزائر

benguerrach-droit@hotmail.com

- تاريخ الإرسال: 2021/09/15 - تاريخ القبول: 2021/11/11 - تاريخ النشر: 2021/11/13

الملخص: تأتي الودائع المصرفية النقدية في مقدمة العمليات المصرفية التي تضطلع بها البنوك، وممول رئيسي لها. ولكن عمليات الإيداع مرتبطة بالدرجة الأولى بالثقة التي يوليها المودع في البنك المودع لديه، وفي الجهاز المصرفي برمته. لهذا الغرض أنشئ نظام التأمين على الودائع المصرفية كآلية يسعى من خلالها المشرع إلى حماية أموال المودعين، من خلال تعويضهم في حدود معينة نتيجة توقف البنك وعدم قدرته على الوفاء بقيمتها.

الكلمات المفتاحية: الوديعة-البنك (المودع لديه)-المودع-التأمين-التعويض.

Abstract: Cash bank deposits come at the forefront of banking operations undertaken by banks, and a major financier of them. But deposit operations are primarily linked to the trust that the depositor places in the bank he deposits with, and in the banking system as a whole. For this purpose, the bank deposit insurance system was established as a mechanism through which the legislator seeks to protect depositors' funds, by compensating them within certain limits as a result of the bank's suspension and its inability to meet its value.

Keywords: deposit - bank (depositor) - depositor - insurance - compensation

* المؤلف المرسل: بن قراش كلثوم

مقدمة:

لا يستطيع البنك منح الائتمان الذي يتجلى من خلال منح مختلف القروض والاعتمادات التي يقدمها لعملائه إلا من خلال تلقّي الأموال من الجمهور، وهو ما يسمّى بالودائع النقدية كصورة من صور الودائع المصرفية، إذ لا يمكن للبنك الاعتماد على موارده الخاصة في القيام بوظيفته، لذلك تعتبر الوديعة المصرفية النقدية موردا هاما ورئيسيا للبنوك، وهو ما دعى إلى تسميتها ببنوك الودائع¹. ولا يحق لغيرها الاضطلاع بمهمة تلقّي الأموال من الجمهور². "وتعتبر أموالا متلقّاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقّوها بشرط إعادتها..."³. وبذلك تأتي الودائع المصرفية النقدية في مقدمة العمليات المصرفية التي تعود بالفائدة على البنك (المودع لديه)، المودع، وعلى الاقتصاد الوطني، فمن خلالها يتشجّع الأفراد على الادّخار، وبالتالي التقليل من ظاهرة التضخم، بالإضافة إلى أنّ تلقّي الودائع من طرف البنك يمكنه من استعمالها في مختلف المجالات الاقتصادية من خلال الائتمان الممنوح من طرف البنك للمستثمرين، ممّا يدفع بعجلة التنمية الاقتصادية نحو التقدّم والرقى⁴. لكن حتّى يستطيع البنك الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، لابدّ من وجود آليات تمكّنه من استقطاب أكبر قدر من الودائع النقدية، لأنّ عملية الإيداع مرتبطة بالدرجة الأولى بالثقة والأمان التي يوليهها المودع في البنك وفي الجهاز المصرفي برمّته، على ذلك فإنّ سلامة المراكز المالية للبنوك واستقرار الجهاز المصرفي ككل، عامل أساسي ومحفّز على عمليات الإيداع.

في سبيل تحقيق ذلك، أنشئ نظام التأمين على الودائع المصرفية في معظم دول العالم إثر الأزمات المالية والاقتصادية التي شهدتها هذه الأخيرة، والتي أثّرت بشكل مباشر على المراكز المالية للبنوك، ممّا أدّى إلى توقف العديد منها عن الدفع وخضوعها لنظام الإفلاس⁵، وبالنتيجة ضياع حقوق المودع في استرداد وديعته.

¹ - عبد العزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان (الأردن)، 2007، ص 363.

² - ينظر: المادة 66 من الأمر رقم 03-11 الصادر بتاريخ الصادر بتاريخ 26 غشت 2003، ج ر ج ج، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003، ص 11. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 الصادر بتاريخ 26 غشت 2010، المتضمن قانون النقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، ص 11. وتأكيدا لذلك نصّ المشرع في المادة 71 من نفس القانون على أنّه: "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى".

³ - ينظر: المادة 67 من نفس الأمر.

⁴ - عبد العزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 362.

⁵ - يقصد به تصفية أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها بناءً على حكم صادر من المحكمة المختصة، تصفية جماعية، وتوزيع ناتجها على الدائنين كلّ بنسبة دينه، أو عن طريق قسمة الغرماء في حالة عدم كفايتها. لذلك فإن الإفلاس هو أسلوب للتنفيذ الجماعي على أموال المدين الخاضع لهذا النظام طبقا لأحكام القانون. محمد بهجت عبد الله قايد، عمليات البنوك والإفلاس، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 209.

تتجسد فكرة التأمين على الودائع المصرفية في أن: "يقوم كل بنك تجاري بدفع نسبة يحددها القانون من إجمال الودائع التي لديه إلى مؤسسة ينشئها البنك المركزي، تتولى رد الودائع إلى أصحابها في حدود المبالغ المؤمن عليها"⁶.

وعلى شاكلة العديد من الدول، تبنى المشرع الجزائري نظام التأمين على الودائع المصرفية النقدية من خلال قانون النقد والقرض رقم 90-10⁷ (الملغى)، حيث ألزم البنك المركزي بإنشاء صندوق لضمان الودائع المصرفية يتم تسييره من طرف شركة تنشأ لهذا الغرض، تسمى شركة ضمان الودائع المصرفية.

وتتمثل إشكالية هذه الدراسة في ما مفهوم نظام التأمين على الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري؟ وما مدى فعاليته في حماية أموال المودعين والحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك؟

إن دراسة هذه الإشكالية تحتم اتباع المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال التطرق إلى دراسة: مفهوم نظام التأمين على الودائع المصرفية النقدية (أولاً)، ثم نطاق نظام التأمين على الودائع المصرفية النقدية (ثانياً).

1- مفهوم نظام التأمين على الودائع المصرفية النقدية

1.1- تعريف نظام التأمين على الودائع المصرفية النقدية

يسعى نظام التأمين على الودائع المصرفية النقدية إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كلياً أو جزئياً من خلال مساهمة البنوك المشتركة في صندوق التأمين على الودائع، ذلك إذا ما تعرضت الودائع للخطر الناتج عن تعثر البنك أو توقفه عن الدفع. ويمول هذا الصندوق بموجب اشتراكات أو مساهمات تلتزم البنوك بسدادها، وغالباً ما تكون هذه المساهمات كنسبة من حجم ودائع البنك⁸.

وعموماً فإن مفهوم نظام التأمين على الودائع المصرفية النقدية يتسع ويضيق بحسب الدور المنوط بمؤسسات التأمين. وهو ما سيتم التطرق إليه عند دراسة نطاق نظام التأمين على الودائع المصرفية النقدية.

⁶ - أزوا عبد القادر، "نظام التأمين على الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 04، العدد 11، جوان 2018، ص 190.

⁷ - ينظر: المادة 170 من قانون 90-10 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990، ص 520. الملغى بمقتضى الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمّم، المشار إليه.

⁸ - بن علي بلعزوز، "مداخلة مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة"، مجلة شمال إفريقيا، العدد 05، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2008، ص 116. مأخوذ من الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-chlef.dz، بتاريخ: 2021/04/28، على الساعة: 23:00.

2.1- نشأة وتطور نظام التأمين على الودائع المصرفية النقدية

إن نشأة وتطور نظام التأمين على الودائع المصرفية النقدية في الجزائر لا يخرج عن السياق العام الذي أنشأت على إثره كثيرا من أنظمة ضمان الودائع في العالم⁹، حيث أن نشأة شركة ضمان الودائع المصرفية جاء عقب إفلاس بنك الخليفة سنة 2003، والبنك التجاري الصناعي الجزائري B.C.I.A لاحقا.

كما جاءت نشأة هذه الشركة، استجابة لتوصيات المؤسسات المالية والنقدية الدولية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي) بضرورة تطوير آليات الرقابة والإشراف على البنوك، إضافة إلى سعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وبالتالي المصادقة على اتفاقية تحرير الخدمات المالية، ودخول اتفاقية الشراكة الأوروبية جزائرية حيز التطبيق في سبتمبر 2005¹⁰.

ويعود سبب عدم نشأة هذه الشركة قبل سنة 2003، إلى أن غالبية البنوك التي كانت في الجزائر في تلك الفترة تابعة للقطاع العام¹¹. ورغم أن نشأة هذه الشركة جاء عقب أزمة البنوك الخاصة (أزمة بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي)، إلا أن بؤار نظام التأمين على الودائع المصرفية ظهرت معالمها مع قانون النقد القرض رقم 90-10 (الملغى بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض). وهو ماسيتم توضيحه فيمايلي:

⁹ - تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة على مستوى العالم عرفت تطبيق نظام التأمين على الودائع، وكان ذلك في ولاية نيويورك الأمريكية سنة 1829. كما تعتبر تشيكوسلوفاكيا سابقا أول من أنشأت نظام التأمين على الودائع على المستوى الوطني سنة 1924، حيث أنشأت في ذلك الوقت صندوقين، أحدهما صندوق الضمان الخاص لمساعدة البنوك على تعويض خسائرها الناجمة عن الحرب العالمية الأولى، والآخر صندوق الضمان العام لتأمين الودائع لتشجيع الادخار... أما في الولايات المتحدة الأمريكية صادق الكونجرس على قانون البنوك سنة 1933 الذي تم بموجبه إنشاء المؤسسة الفدرالية للتأمين على الودائع سنة 1934، ثم أنشأت دول أخرى مؤسسات مشابهة كتركيا، حيث أنشأت صندوق تصفية المصارف سنة 1960. كما أنشأت ألمانيا سنة 1974 صندوق لحماية أموال المودعين عقب انهيار بنك هيرشتات، بسبب عجز البنك الفدرالي على احتواء آثار فشل المالي للبنك. كما أنشأت بريطانيا من جانبها نظام لحماية المودعين سنة 1979 كان ذلك نتيجة حدوث أزمات مصرفية حادة مع بداية السبعينيات، تم أنشأت إيطاليا في الثمانينات نظاما للودائع، تلتها فرنسا سنة 1985 عقب انهيار البنك السعودي الفرنسي. أما فيما يخص دول العالم العربي تعتبر لبنان أول دولة اهتمت بإنشاء نظام لحماية الودائع سنة 1967 بعد انهيار بنك انتري الذي اعتُبر آنذاك من أكبر المؤسسات المصرفية. تراجع تفصيلا حول نشأة نظام التأمين على الودائع المصرفية: زيتوني كمال، (دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر -دراسة حالة الجزائر-)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع مالية، بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2011-2012، ص 14. مأخوذ من الموقع الإلكتروني التالي: www.dspaceancien.univ-bouira.dz، بتاريخ: 2021/04/25، على الساعة: 22:00.

¹⁰ - قانون رقم 05-05 الصادر بتاريخ 26 أفريل 2005 يتضمن الموافقة على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها، من جهة أخرى الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج ج ج ج، العدد 30، الصادرة بتاريخ 27 أفريل 2005، ص 05.

¹¹ - بالإضافة إلى بنك البركة الذي يشمل رأس مال مختلط ويونيون بنك رغم أنه بنكا خاصا إلا أنه لا يمسّه النظام، لأنه بنك لا يتلقّى الودائع. زيتوني كمال، المرجع السابق، ص 72.

أ-بؤادر نظام التأمين على الودائع المصرفية النقدية من خلال قانون النقد والقرض رقم 90-10

قد جاء نظام التأمين على الودائع المصرفية النقدية كنتيجة حتمية على انفتاح القطاع المصرفي الجزائري الذي أقره قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، حيث سمح بإنشاء بنوك خاصة وطنية وأجنبية¹².

وفي مجال ضمان الودائع المصرفية، ألزم المشرع البنوك أن تكتتب في رأسمال شركة مساهمة ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية. ويخول للبنك المركزي الاضطلاع بدور المؤسس الوحيد لهذه الشركة دون أن يكتتب أسهما في رأسمالها، فضلا عن الأسهم التي يحوزها، يلزم كل بنك دفع منحة ضمان سنوية قدرها (2 %) على الأكثر من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية الذي يحدده مجلس النقد والقرض سنويا¹³.

تعتبر جميع الودائع العائدة للشخص الواحد لدى بنك ما كوديعة ولو كانت بعملات مختلفة. وتكون الودائع بالعملة الوطنية وحدها مضمونة. ولا يطلب الضمان إلا في حالة توقف بنك عن الدفع. كما أن هذا الضمان لا يشمل المبالغ المسلفة للمؤسسات المالية، أو تلك التي تسلفها البنوك فيما بينها.

يشكل ضمان الودائع المصرفية ضمانا ذات مصلحة عمومية، وبذلك فإنها تفتح الحق لعلاوة تدفعها الخزينة العمومية إلى شركات ضمان الودائع، يكون مبلغها مساويا لمبلغ المنحة المدفوعة من قبل مجمل البنوك¹⁴.

ب- التأسيس التشريعي لنظام التأمين على الودائع المصرفية النقدية من خلال النظام رقم 97-

04

استجابة للانفتاح الاقتصادي الذي أقره قانون النقد والقرض رقم 90-10، أصدر المشرع الجزائري نظام رقم 97-04 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1997، المتعلق بضمان الودائع المصرفية¹⁵ الذي أكد مرة أخرى من خلاله المشرع على أهمية نظام التأمين على الودائع المصرفية في تعويض المودعين.

¹² - ينظر المواد: 127، 128، 129، 130 من قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

¹³ - مع الإشارة إلى أن نسبة هذه العلاوة خُددت في المادة 02 -من التعليم رقم 19-2020 الصادرة في 08 ديسمبر 2020، المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية- ب 0,1 بالمائة من مجموع الودائع المصرفية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر 2019. مأخوذ من الموقع الإلكتروني التالي: www.bank-of-Algeria.dz ، بتاريخ: 2021/04/25، على الساعة: 23:30.

¹⁴ - ينظر المادة: 170 من قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

¹⁵ - ج ر ج ج، العدد 17، الصادرة بتاريخ 25 مارس 1998، ص 40. الملغى بمقتضى النظام رقم 03-04 الصادر بتاريخ 04 مارس 2004، ج ر ج ج، العدد 35، الصادرة بتاريخ 02 جوان 2004.

إنَّ أهم ما ميّز هذا القانون أنّه نصّ على أنّه لا يمكن استخدام هذا الضمان إلّا في حالة توقف البنك عن الدفع كوسيلة لتعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد¹⁶.

وقد حدّد الحد الأقصى للتعويض ب: 600,0000 دج. ويطبّق هذا السقف على مجموع ودائع نفس الشخص المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع والعملية الصعبة المعنية¹⁷. ويطبّق سقف التعويض على الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع المستحقة للبنك على صاحب الوديعة¹⁸.

لتحقيق الدور المنوط بشركة ضمان الودائع المصرفية، ألزم المشرع بمقتضى هذا النظام كل بنك أن يدفع لها علاوة سنوية، تُحسب حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل عام. ويحدّد مجلس النقد والقروض سنوياً نسبة هذه العلاوة في حدود 02 بالمائة على الأكثر، كما أنّ الخزينة العمومية تدفع علاوة يعادل مبلغها العلاوة المدفوعة من طرف مجمل البنوك. كما يتم توظيف موارد الصندوق في أصول مضمونة¹⁹.

كما ألزم المشرع البنوك الاكتتاب في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية الذي يوزّع بينها في شكل حصص متساوية. وتسهر البنوك على المحافظة على المساواة حتى في حالة تعديل رأس المال الذي تقررره قانوناً الجمعية العامة للمساهمين²⁰.

ولكن ما يلاحظ على نظام التأمين على الودائع المصرفية في هذه الفترة أنّه لم يلق الدعم والمساعدة. ويمكن القول أنّه كان مجرد حبر على ورق، ذلك لعدم وجود بنوك تجارية خاصة وطنية أو أجنبية، ماعدا البنوك العمومية التي كانت ودايعها محمية من طرف الدولة، حيث تمّ إنشاء بنك البركة الذي يشمل رأس مال مختلط وهو بنك يخضع إلى معايير الشريعة الإسلامية، ويؤنّون بنك الذي لا يتلقّى الودائع²¹.

¹⁶ - ينظر: المادتين 03 و 14 من النظام رقم 97-04 المتعلق بضمان الودائع المصرفية، ص ص 41-42.

¹⁷ - ينظر: المادة 09 من النظام رقم 97-04 المتعلق بضمان الودائع المصرفية، ص 42.

¹⁸ - ينظر: المادة 10 من نفس النظام، ص 42.

¹⁹ - ينظر: المادة 08 من النظام رقم 97-04 المتعلق بضمان الودائع المصرفية، ص 42.

²⁰ - ينظر: المادة 07 من نفس النظام، ص 42.

²¹ - زيتوني كمال، المرجع السابق، ص ص 71-72.

ج- التجسيد الفعلي لنظام التأمين على الودائع المصرفية النقدية من خلال النظام رقم 03-04 الملغى بمقتضى النظام رقم 20-03

تمّ العمل في الجزائر بهذا النظام بعد إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري، أو ما يُعرف بأزمة البنوك الخاصة في الجزائر، حيث تمّ تفعيل دور شركة ضمان الودائع المصرفية (S.G.D.B)²² - وهي عبارة عن شركة ذات أسهم أسست تحت تسمية صندوق ضمان الودائع المصرفية (ص.ض.و.م)- في ماي 2003 بموجب المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، من طرف بنك الجزائر بصفته عضوا مؤسساً.

وتعتبر البنوك التجارية دون سواها مساهمين حصريين فيها، إذ جاء في نص المادة 06 من نظام رقم 03-04 الصادر بتاريخ 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية²³ مايلي: "... يجب على البنوك أن تكتتب في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية الذي يوزع بينها بحصص متساوية...".

وقد عملت البنوك الناشطة آنذاك، والتي بلغ عددها 22 بنكا على الاكتتاب وتحرير رأسمال الشركة، حيث بلغ قيمة سهم كل مساهم ب: 10,000,000 دج وقُدّر الحد الأدنى لرأسمال الشركة ب: 220,000,000 دج. ويقدر رأسمال الشركة حاليا ب: 280,000,000 دج مقسّمة إلى 28 سهم بقيمة قدرها 10,000,000 دج للسهم الواحد محرّرة ومورّعة بين المساهمين بنسب متساوية²⁴.

3.1- الطبيعة القانونية لشركة ضمان الودائع المصرفية

خوّل بنك الجزائر لهذه الشركة الصفة التجارية، وهي بذلك تعد شركة تجارية ذات شكل شركة مساهمة طبقا لنص المادة 544 من القانون التجاري. وعلى هذا الأساس فهي تخضع للالتزامات التجاري من بينها القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية. كما تلتزم هذه الشركة بضرورة الحصول على اعتماد من بنك الجزائر، حيث يُمنح لها الاعتماد بمقرّر من محافظ بنك الجزائر، وينشر في الجريدة الرسمية²⁵. وتعدّ هذه الشركة بمثابة مؤسسة مالية تخضع لجميع تنظيمات وتعليمات بنك الجزائر.

²² - وهي اختصار لكلمة: Société de garantie de dépôts bancaire .

²³ - ، المعدل والمتمم بالنظام رقم 18-01، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2018، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2018، ج ر ج، العدد 42، الصادرة بتاريخ 15 جويلية 2018، ص 25 والملغى بمقتضى النظام رقم 20-03 الصادر بتاريخ 15 مارس 2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر ج، العدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020، ص 36، المادة 03 منه، على أنه: "... يجب على البنوك أن تكتتب في رأسمال الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية الذي يوزع بينهم بحصص متساوية...".

²⁴ - زيتوني كمال، المرجع السابق، ص 71.

²⁵ - ينظر: المادة 92 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

ورغم أنّ المشرع خوّّل لهذه الشركة الصفة التجارية إلا أنّ نشاطها ليس ذا طابع ربحي، بل هي تهدف من خلال نشاطها إلى تحقيق المصلحة العامة، من خلال ضمان استقرار القطاع المصرفي باعتباره عصب الحياة الاقتصادية، وهو ما أكّدت عليه المادة 170²⁶ من القانون رقم 90-10 (الملغى). فهي بذلك تندرج ضمن طائفة المؤسسات العمومية الاقتصادية²⁷. تتولّى هذه الأخيرة ضمان الودائع المصرفية المودعة لدى البنوك المعتمدة في الجزائر بالعملة الوطنية. ويتم اللجوء إلى هذا الضمان في حالة عدم توفر الإيداعات لدى البنوك المودع لديها، وذلك بعد التصريح عن حالة التوقف عن الدفع في حدود السقف المنصوص عليه قانونا وحسب الشروط والإجراءات المقررة من طرف مجلس النقد والقرض.

4.1- إدارة وتسيير شركة ضمان الودائع المصرفية

يتولى إدارة وتسيير شركة ضمان الودائع المصرفية الهيئات التالية:

أ- **مجلس إدارة شركة الضمان:** يتكون مجلس إدارة الشركة من سبعة (07) أعضاء على الأقل واثني عشرة (12)²⁸ على الأكثر طبقا لنص المادة 02 من القانون الأساسي لشركة ضمان الودائع المصرفية. ويتم تعيين من بين أعضاء مجلس الإدارة، عضوين من طرف بنك الجزائر، وعضو من طرف الخزينة العمومية، استثناء على القواعد العامة²⁹ المعمول بها في مجال إدارة شركة المساهمة، حيث يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية. ويعيّن القائمين بالإدارة لمدة ستة (06) سنوات قابلة للتجديد. ويمكن للجمعية العامة العادية أن تعزل عضو من بين الأعضاء، وتعيّن عضوا آخر خلفا له للقيام بمهام العهدة المتبقية للعضو المستخلف.

ب- **رئاسة مجلس الإدارة :** يتولى رئاسة مجلس الإدارة عضوا من بين أعضائه يتم اختياره عن طريق انتخابه من طرف أعضاء مجلس الإدارة³⁰. ويكون هذا الأخير شخصا طبيعيا، يتولّى إدارة الشركة

²⁶-حيث جاء فيها: "...تشكل ضمان الودائع ضمانا ذات مصلحة عمومية...".

²⁷ - ينظر في هذا الرأي: أزوا عبد القادر، المرجع السابق، ص 205.

²⁸ - وهو نفس الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة بخلاف الحد الأدنى. ينظر: المادة 610 من القانون التجاري.

²⁹ - ينظر: المادة 611 من القانون التجاري.

³⁰ - ينظر: المادة 634 من القانون التجاري. مع الإشارة إلى أن إدارة وتسيير مجلس إدارة هذه الشركة في الجزائر مخوّل للعضو المؤسس فيها طبقا لنص المادة 23 من القانون الأساسي للشركة نظرا لعدم اكتمال الاكتتاب في رأسمالها، وعدم التحرير الفعلي للأسهم من طرف البنوك المساهمة. نايت جودي مناد، نايت جودي مناد، (النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية)، منكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006-2007، ص77. مأخوذ من الموقع الإلكتروني التالي: www.dlibrary.unv-boumerdes.dz، بتاريخ: 2021/04/25، على الساعة: 23:30.

ويتحمّل مسؤوليتها، ويتصرّف في جميع الأحوال باسم الشركة ولحسابها. ويتمتع هذا الأخير بمجموعة من الصلاحيات، نذكر على سبيل المثال لا الحصر³¹:

- إعداد النظام الداخلي...
- إعداد مشاريع الميزانية.
- تقديم لمجلس الإدارة الحسابات السنوية للشركة.
- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- اقتراح تعيين ممثلي الشركة في الجمعيات العامة للمساهمين في الشركة التي تكون تمتلك جزءا أو كل رأس المال الاجتماعي للشركة.
- طرح كيفية توظيف الأموال الموجودة والأموال الاحتياطية، ماعدا إذا قرّرت الجمعية العامة ومجلس الإدارة طرق خاصة لاستعمالها³².

ج- الجمعية العامة: تعتبر الجمعية العامة السيّد في حق الملكية بالنسبة لأسهم الشركة³³. والجمعية العامة نوعان عادية وغير عادية؛

فبالنسبة للجمعية العامة العادية هي التي تُستدعى للبحث في أعمال التسيير والإدارة حسب القانون. ولصحة مداورات الجمعية العامة العادية في دورتها الأولى لابدّ أن يكون عدد المساهمين الحاضرين يملكون على الأقل ربع رأس المال الاجتماعي. أمّا في دورتها الثانية لابدّ من حضور أغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين. أمّا بالنسبة إلى الجمعية العامة غير العادية

تستدعى هذه الأخيرة لمناقشة كل الأسئلة المتعلقة بتعديل الهيكل القانوني للشركة، نذكر على سبيل المثال:

- رفع أو تخفيض رأس المال الاجتماعي للشركة، وفقا للشروط القانونية.
- تحويل المقر الاجتماعي للشركة.
- ترخيص المعاملات والصلح.

³¹ - ينظر: المادة 638 من القانون التجاري.

³² - بخلاف القواعد العامة أين اشترط المشرع ضرورة الحصول على تصريح صريح من مجلس المراقبة للقيام بهذا النوع من الأعمال. ينظر:

المادة 654 من القانون التجاري؛ وفي نفس المعنى: . نايت جودي مناد، المرجع السابق، ص 77.

³³ - زيتوني كمال، المرجع السابق، ص 77.

■ تُستدعى الجمعيات العادية وغير العادية من طرف مجلس الإدارة، محافظ الحسابات أو أحد المساهمين أو أكثر ممّا يمثلون على الأقل العشر من الرأس المال الاجتماعي أو من المصفين في حالة التصفية.

د- مندوب الحسابات: خوّلت المادة 17 من القانون الأساسي لشركة ضمان الودائع المصرفية للجمعية العامة العادية، تعيين محافظين للحسابات، يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني لمدة ثلاث سنوات، يتكفون بمهمة التحقيق في دفاتر وقيم الشركة. وفي حالة وجود مانع يقف حائلا أمام قيامهم بالمهام الموكلة إليهم. يتم استبدالهم بناء على طلب من مجلس الإدارة، بموجب أمر من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة.

2- نطاق نظام التأمين على الودائع المصرفية النقدية

1.2- الضوابط القانونية لاستفادة المودع من نظام التأمين على الودائع المصرفية النقدية

في سبيل حماية المودع في عقد الوديعة المصرفية النقدية، أنشأ المشرع -كما سبقت الإشارة - على غرار المشرع الفرنسي³⁴ شركة ضمان الودائع المصرفية، التي اشترط المشرع الجزائري لتدخلها تحقق شرط الخطر المتمثل في توقف البنك عن الدفع³⁵، الناتج عن انعدام القدرة المالية للبنك، وبالتالي عدم قدرته على الوفاء بمستحققات عملائه عند الطلب، وهو ما يسمى بانعدام الودائع³⁶.

يتعين على اللجنة المصرفية³⁷ أن تصرح بأن الودائع لدى البنك أصبحت غير متوفرة، وأن البنك لم يتم بدفع ودائع مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية، ذلك في أجل أقصاه 21 يوما، بعد أن تكون قد أثبتت للمرة الأولى بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب قد ترتبط بوضعيته المالية.

³⁴ - المادتين 312-04 ومايليها من قانون النقد والقرض الفرنسي، و52-01 من القانون رقم 96-597 الصادر بتاريخ: 02 جويلية 1996، المتعلق بتحديث الأنشطة المالية، المعدل للقانون رقم 84-46 الصادر بتاريخ 24 يناير 1984، المتعلق بالقانون المصرفي، النشرة المتعلقة بالبنوك في فرنسا، رقم 33، الصادرة في سبتمبر 1996، ص 126. مأخوذ من الموقع الإلكتروني التالي: www.banque-france.fr، بتاريخ: 20/07/2015، على الساعة: 19:00.

³⁵ - وذلك طبقا لنص المادة 118 الفقرة (05) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، حيث جاء فيها: "لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع". وهو نفس مضمون المادة 15 من النظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

³⁶ - نايت جودي مناد، المرجع السابق، ص 96.

³⁷ - علما أن هذه الأخيرة تعد أهم جهاز على مستوى بنك الجزائر، يتولى الرقابة على البنوك التجارية والمؤسسات المالية. وقد حدد المشرع صلاحيات اللجنة المصرفية في المواد 105 إلى 116 من قانون النقد والقرض رقم 11-03، المعدل والمتمم. يراجع حول تاريخ نشأة اللجنة المصرفية، صلاحياتها وطبيعتها القانونية: بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي في الجزائر في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 85 ومايليها؛ بويكر مصطفى، الرقابة المصرفية والتنظيم الاحترازي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص ص 19 - 20.

تتولى اللجنة المصرفية إشعار الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية بمعاينة عدم توفر الودائع³⁸. وتقوم بتعيين مصفي³⁹، يتولى فرز وتحديد حسابات المودعين وإعداد قائمة تتضمن أسماء المودعين أصحاب الحسابات لدى البنك، الذي هو قيد التصفية لكي تتكفل شركة ضمان الودائع المصرفية بتعويضهم في حدود القيم التي يحددها مجلس النقد والقرض.

وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 18 جويلية 2007 ضد البنك التجاري الصناعي الجزائري، أين قررت استفادة الطاعن وهو أحد الدائنين بقيمة الحساب المفتوح لديها (أحد عملائها) "...من ضمان وديعته طبقا لنص المادة 170 من قانون النقد والقرض. وحيث رتبت التسوية الصادرة عن مجلس النقد والقرض رقم 04-07 لتاريخ 1997/12/31 نظام ضمان الودائع البنكية لكي يتمكن المودع من الحصول على مبلغ 600,000 دج وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 3-9-14-15-16...⁴⁰.

كما تتولى اللجنة المصرفية، تحديد كيفية الإدارة المؤقتة والتصفية⁴¹.

إذن فدور الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية في القانون المصرفي الجزائري، ينحصر في تعويض المودعين في حدود القيم المحددة من طرف مجلس النقد والقرض قبل إجراء تصفية جماعية لأموال البنك المفلس، بل وبمجرد التصريح بعدم توفر الودائع من طرف اللجنة المصرفية وفق الشروط والإجراءات المحددة في قانون النقد والقرض⁴².

وبذلك فإنّ المشرع الجزائري لم يخوّل لشركة ضمان الودائع المصرفية التدخّل قبل الوقوع في حالة التوقف عن الدفع خلافا لبعض التشريعات، أين منحت لهذه الشركة الحق في ممارسة نوع من الرقابة

³⁸ - المادة 13 من النظام رقم 03-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية (الملغى)؛ المادة 15 من النظام رقم 03-20 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

³⁹ - المادة 115 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

⁴⁰ - قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، 18 جويلية 2007، القسم الأول، بتاريخ 18 جويلية 2007، رقم الملف 468234. تعليق: بوجلال مفتاح، "الإفلاس في القانون التجاري"، حوليات كلية الحقوق، جامعة وهران، (بدون عدد)، (بدون سنة نشر)، ص 209 ومايليها؛ قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، بتاريخ 05-01-2012، رقم الملف 732653، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2014، ص 204 ومايليها.

⁴¹ - ينظر: المادة 116 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم؛ علما أنه قد وُضع تحت رقابة اللجنة المصرفية في الجزائر 09 بنوك ومؤسسات مالية ما بين 2001 و 2003، وشملت هذه الرقابة بنوك عمومية وخاصة، حيث تم تعيين قائم بالإدارة مؤقت على مستوى المؤسسة المالية يونيون بنك في أفريل 1990، ومنعه من ممارسة العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية في ماي 1999، ثم تم تعيين قائم بالإدارة مؤقت على مستوى البنك الجزائري الدولي AIB في يناير 2002... نايت جودي مناد، المرجع السابق، ص 101 ومايليها.

⁴² - المادتين 113 و 115 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

على البنوك المنتمية إليها بنسب متفاوتة كالتشريع الأنجلو أمريكي، التشريع الأردني⁴³...، بحيث تتولى هذه الأخيرة تغطية العجز في نسبة سيولة البنك وجملة المخاطر التي تواجهه. ويكفي لتبرير تدخله اكتشاف مؤشر يشكك في الوضع المالي للبنك المعني، فيتدخل صندوق الضمان لمساعدة المسيرين، وقد يؤدي تدخله إلى تمويل البنك عند الحاجة. وبالتالي فإن دور شركة ضمان الودائع المصرفية هو رقابي ووقائي بالدرجة الأولى، مع العلم أن هذا الدور المستحدث هو اختياري بالنسبة لصندوق الضمان في قانون النقد والقرض الفرنسي ووفق إجراءات معينة⁴⁴.

أ- الودائع المشمولة بنطاق ضمان الودائع المصرفية

الجدير بالذكر في هذا الصدد، أن الضمان الذي تقدمه شركة ضمان الودائع المصرفية لا يغطي كل أنواع الودائع المصرفية، فمن الناحية الشكلية فإن نظام الضمان لا يشمل سوى الودائع المصرفية المودعة في المؤسسات المصرفية الأجنبية وفروعها والمؤسسات المحلية وفروعها التي تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة تطبيقاً لمبدأ إقليمية القوانين، طبقاً لنص المادة 02⁴⁵ من النظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

أما من الناحية الموضوعية، فقد حدّد المشرع في نص المادة 04 من النظام رقم 20-03 الودائع المصرفية المستحقة للتعويض، حيث جاء فيها: "يقصد بالودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها، طبقاً للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة لاسيما في مجال المقاصة. وتندرج ضمن هذا التعريف ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات... والمبالغ المستحقة التي تمثل سندات الصندوق ووسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك".

ب- الودائع المستثناة من نطاق ضمان الودائع المصرفية

نص المشرع في المادة 05 من نفس النظام (أي النظام رقم 20-03) على الودائع غير القابلة للتعويض وهي:

■ الودائع المتلقاة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى؛

⁴³ - بن علي بلعزوز، المرجع السابق، ص 117

⁴⁴ - المادة 312-05 الفقرة II من قانون النقد والقرض الفرنسي مأخوذ من الموقع الإلكتروني التالي: codes.droit.org، بتاريخ:

2021/04/28، على الساعة 11:00؛ في نفس المعنى ينظر أيضاً: نايت جودي مناد، المرجع السابق، ص 93 ومايليها.

⁴⁵ - حيث جاء فيها: "يجب على البنوك وفروع البنوك الأجنبية التي تدعى في صلب النص "البنوك" أن تتخضع للشروط المنصوص عليها في هذا النظام إلى نظام ضمان الودائع المصرفية".

- الأموال المتلقاة أو المتروكة في الحساب من طرف المساهمين اللذين يملكون على الأقل 5 بالمائة (5%) من رأس المال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمسيرين ولمحافظي الحسابات؛
- ودائع الموظفين المساهمين؛
- ودائع الإدارة المركزية والمحلية وصناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛
- الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر؛
- الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الممثلة لوسائل الدفع المصدرة من طرف البنوك،
- الودائع الاستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات؛
- الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع؛
- الودائع التي تحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط معدلات فوائد امتيازية، والتي ساهمت في تدهور الوضع المالي للبنك؛
- ودائع الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع.

2.2- إجراءات الحصول على التعويض وكيفية تقديره

يقع على عاتق البنك - بعد أن يقوم المصفي بإعداد قائمة المودعين أصحاب الحسابات لدى البنك الذي هو قيد التصفية - الالتزام بإعلام كل مودع بواسطة رسالة مسجلة بعدم توفر ودائعهم، إذا كانت وديعته قابلة للتعويض⁴⁶ بالإجراءات الواجب اتباعها، والمستندات الواجب تقديمها للحصول على التعويض⁴⁷، على أن صاحب الحق في التعويض هو صاحب الوديعة ذاتها طبقا لنص المادة 12⁴⁸ من النظام رقم 20-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية.

ويتم تطبيق هذه القاعدة إذا كان المودع نفسه هو صاحب الحق في المبالغ المودعة في الحساب، أما إذا لم يكن كذلك فإن صاحب الحق طبقا لنص المادة 14 الفقرة (01) من النظام رقم 20-03، هو الذي يستفيد من التعويض بشرط أن يتم التعرف على هويته أو الإطلاع عليها قبل معاينة عدم توفر الودائع. أما إذا تعلق الأمر بحساب مشترك فإن هذا الحساب يوزع بالتساوي بين الشركاء المودعين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وإذا كان للمودع الواحد عدة ودائع لدى نفس البنك فإنها تعتبر بمثابة وديعة واحدة حتى وإن كانت بعمولات مختلفة، طبقا لنص المادتين 118 الفقرة (04) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، و13 من النظام رقم 20-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية. أما في

⁴⁶ - أي مشمولة بنطاق الضمان الذي تقدمه شركة ضمان الودائع المصرفية.

⁴⁷ - ينظر: المادتين 16 و20 من النظام رقم 20-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية.

⁴⁸ - حيث جاء فيها: "يتم التعويض لفائدة صاحب الوديعة".

حالة تعدد ذوي الحقوق فإنه يجب تحديد قيمة الحصة العائدة لكل واحد منهم وفقا للأحكام القانونية التي تنظم تسيير المبالغ المودعة، طبقا لنص المادة 14 من نفس النظام.

وقد حدد مجلس النقد والقرض في المادة 05 من النظام رقم 18-01 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية المعدل والمتمم للنظام رقم 04-03 (الملغى)، والمادة 10 من النظام رقم 20-03، الحد الأقصى للتعويض وهو مليوني دينار (2.000.000 دج)⁴⁹. ويطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع والعملية الصعبة المعنية. ويتم التعويض بالعملية الوطنية⁵⁰. وإذا كانت الودائع بالعملية الصعبة، يُجرى تحويلها إلى العملة الوطنية، بالسعر المعمول به في التاريخ الذي أعلنت فيه اللجنة المصرفية من عدم توفر الودائع، أو في تاريخ صدور حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بإفلاس البنك أو قبوله في التسوية القضائية.

وتتولى شركة ضمان الودائع المصرفية دفع مستحقات المودعين في أجل ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة إذا استدعت الضرورة ذلك، تبدأ في السريان ابتداءً من تاريخ إعلان اللجنة المصرفية لعدم توفر الودائع، أو من تاريخ صدور حكم من المحكمة المختصة بشهر إفلاس البنك أو قبوله في التسوية القضائية⁵¹.

وتحل شركة ضمان الودائع المصرفية محل المودع في الحقوق والدعاوى في حدود مبلغ التعويض المدفوع له⁵².

⁴⁹ - بينما كان قد قُدّر، الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع تقديرا جرافيا ب600 ألف (600.000 دج)، طبقا لنص المادتين 09 من النظام رقم 97-04، المتعلق بضمان الودائع المصرفية (الملغى)، و08 من النظام رقم 04-03 المشار إليه. وهو مبلغ زهيد - كما يرى البعض -، لذلك اعتُبر هذا التعويض مجرد "تدخل أولي هدفه حماية صغار المودعين"، الذين لا يستطيعون معرفة حقيقة الوضع المالي للبنك المودع لديه، الذين يتعاملون معه.

⁵⁰ - ينظر: المادة 18 من النظام رقم 20-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية.

⁵¹ - المادة 15 من النظام رقم 04-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية (الملغى)، وحاليا المادة 17 من النظام رقم 20-03. وكانت تقدر هذه المدة بثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة استثناء من طرف اللجنة المصرفية في المادة 16 من النظام رقم 97-04 الصادر بتاريخ: 31 ديسمبر 1997، المتعلق بضمان الودائع المصرفية (الملغى). علما أن تدخل المحكمة المختصة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية لتطبيق قواعد التصفية الجماعية لأموال البنك المفلس أو الخاضع إلى التسوية القضائية، لا يكون إلا بعد سحب الاعتماد من البنك طبقا لنص المادة 115 من الأمر 03-11 الخاص بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم، المشار إليه. ويعتبر سحب الاعتماد أقصى عقوبة تأديبية تتخذها اللجنة المصرفية في مواجهة البنك. وقد قررت اللجنة المصرفية في الجزائر سحب اعتماد كل من بنك الخليفة والبنك الجزائري للصناعة والتجارة، وكان ذلك طبقا لأحكام المادة 156 من قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى). غير أنه إذا قرّرت اللجنة المصرفية سحب اعتماد بنك وتصفيته وديا، دون صدور حكم يقضي بإفلاسه، فإنه لا داعي لتطبيق أحكام الإفلاس بما في ذلك المادة 245 من القانون التجاري. قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، بتاريخ 05-09-2007، رقم الملف 475871، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2007، ص 361 ومايليها.

⁵² - المادة 06 من النظام رقم 18-01 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية؛ المادة 17 الفقرة (03) من النظام رقم 20-03.

وإذا لم تستطع الشركة المكلّفة بتسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية، تغطية سوى جزء من قيم هؤلاء المودعين، فلهؤلاء الدائنين الاشتراك في التوزيعات بما تبقى لهم من وديعتهم عن طريق قسمة الغرماء مع باقي الدائنين في الجماعة⁵³، عند التصفية الجماعية لأموال البنك⁵⁴. لذلك اعتُبر هذا التعويض مجرد تدخّل أولي هدفه حماية صغار المودعين من خطر توقف البنوك عن الدفع ومن خطر إفلاسها⁵⁵.

يترتب قانوناً عند انتهاء عملية تعويض المودعين تخفيض رأس مال الشركة المسيّرة لضمان الودائع المصرفية حسب نسبة حصة رأس مال البنك المعني بالإجراء. وتحوّل حقوقه في رأس مال الشركة إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية، وتدفع لحساب هذا الأخير.

وقد ألزم المشرع الفرنسي من خلال النظام رقم 99-05 الصادر بتاريخ 09 جويلية 1999، المتعلق بصندوق ضمان الودائع المصرفية، المودع بضرورة التقدم إلى الصندوق في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، لإعلامه بالإجراءات الواجب اتباعها للحصول على التعويض، وإعلامه بالودائع القابلة للتعويض والودائع الغير القابلة للتعويض⁵⁶. يتولى صندوق ضمان الودائع المصرفية الفرنسي، تعويض المودعين في أجل عشرين (20) يوماً قابلة للتتمديد من طرف اللجنة المصرفية إلى عشر (10) أيام أخرى⁵⁷. ويتمثل الحد الأقصى للتعويض في حدود مائة ألف (100.000) أورو، طبقاً لنص المادة 5805 من نفس النظام.

ويمكن القول في الأخير أنه إذا كان دور شركة ضمان الودائع المصرفية، يتمثل في حماية المودعين من خطر إفلاس مدينهم (المودع لديه) عن طريق منحهم تعويض في حدود السقف المحدد من

⁵³ - يقصد بها: جماعة الدائنين التي تنشأ بقوة القانون فور صدور حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، يمثلها قانوناً الوكيل المتصرف القضائي. وهي تتكوّن من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة، أما باقي الدائنين أصحاب التأمينات العينية فهم لا يقيّدون في الجماعة إلا على سبيل التذكير أو المراجعة. وتلعب جماعة الدائنين دور كبير في التقليل من شأن افتتاحها إلى غاية انتهائها، ولها تأثير عميق على الحقوق الفردية للدائنين. يراجع تفصيلاً حول جماعة الدائنين: سعيد محمد السعيد الهياجنة، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، دراسة مقارنة: تكوينها - الشخصية المعنوية - انحلالها - الصلح القضائي واتحاد الدائنين، (بدون ناشر)، (بدون بلد نشر)، 1992، ص 46 وما يليها؛ زهرة بوسراج، آثار شهر إفلاس المدين على جماعة الدائنين، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2010، ص 03.

⁵⁴ - المادة 9 الفقرة 02 من النظام رقم 03-04 المتعلق بضمان الودائع المصرفية (الملغى)؛ المادة 11 الفقرة (02) من النظام رقم 03-02 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

⁵⁵ - نايت جودي مناد، نايت جودي مناد، المرجع السابق، ص 108-110.

⁵⁶ - المادة 03 من النظام رقم 99-05 الصادر بتاريخ 09 جويلية 1999، المتعلق بصندوق ضمان الودائع المصرفية الفرنسي. مأخوذ من الموقع الإلكتروني التالي: www.garantiedesdepots.fr، بتاريخ: 2021/04/28، على الساعة: 11:00.

⁵⁷ - المادة 08 من نفس النظام.

⁵⁸ - حيث جاء فيها:

« 5-I Le plafond d'indemnisation d'un déposant est de 100.000 euros... ».

طرف مجلس النقد والقرض، فإن هذه الحماية تظل حماية ناقصة لأن شركة ضمان الودائع المصرفية لا تستطيع تغطية سوى جزء من هذه الودائع، أي تغطية جزئية وليست كلية، ويبقى على هؤلاء المودعين الاشتراك في التوزيعات بما تبقى لهم من وديعتهم مع باقي الدائنين في الجماعة بقسمة الغرماء⁵⁹.

وإذا كانت حماية المودع (الدائن) تكمن في ضمان حصوله على كامل قيمة الوديعة دون مزاحمة باقي الدائنين له، أي التغطية الكاملة لقيمة هذه الوديعة. غير أن لهذه التغطية مجموعة من الآثار السلبية⁶⁰ كارتفاع قسط التأمين الذي يقدمه البنك مما قد يشكل ذلك عبئا ماليا عليه، لا يمكنه استيعابه. كما قد تؤدي هذه التغطية إلى تهاون البنوك وتساهلها في إدارة الأصول ومنح الائتمان، مما يؤدي بها لا محالة إلى التعجيل في الوقوع في هوة الإفلاس.

وتقاديا لهذه السلبات، فإن الحماية الحقيقية للمودع لن تتأتى إلا من خلال تفعيل الدور الرقابي الوقائي لهذه الشركة⁶¹، كما هو معمول به في بعض الدول.

الخاتمة

تنبئ المشرع الجزائري نظام التأمين على الودائع المصرفية النقدية من خلال قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، يعتبر من بين الإصلاحات التي يجريها المشرع على المنظومة البنكية. وقد جاء هذا النظام كنتيجة حتمية لانفتاح القطاع المصرفي في الجزائر، الذي يعتبر مظهر من مظاهر التحول الاقتصادي الكبير الذي شهدته الجزائر في العشرية الأخيرة من الاقتصاد الموجّه إلى اقتصاد السوق.

إن دور الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية في القانون المصرفي الجزائري ينحصر في تعويض المودعين في حدود القيم المحددة من طرف مجلس النقد والقرض. ولا يمكن تفعيل آلية الضمان (التعويض) إلا في حالة توقف البنك عن الدفع. وهذا الدور جاء كنتيجة للظروف التاريخية المرتبطة بنشأتها، حيث لم تتبنّى دول العالم نظام التأمين على الودائع المصرفية إلا نتيجة للآزمات المالية التي شهدتها بخلاف المشرع الجزائري أين تتبنّى هذا النظام في ظل قانون النقد والقرض رقم 90-10 وقبل حدوث أي أزمة مصرفية، ولكن هذا النظام لم يشهد تجسيد وتكريس فعلي إلا بعد أزمته بنك

⁵⁹ - بن قراش كلثوم، مدى فعالية نظام التأمين على الودائع المصرفية في حماية أموال المودعين والحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الافتراضي حول البنك "وأموال الآخرين"... أي تحفيز على الإيداع لدى البنوك، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، بتاريخ 24 ماي 2021.

⁶⁰ - نايت جودي مناد، المرجع السابق، ص 110.

⁶¹ - بن قراش كلثوم، مدى فعالية نظام التأمين على الودائع المصرفية في حماية أموال المودعين والحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الافتراضي حول البنك "وأموال الآخرين"... أي تحفيز على الإيداع لدى البنوك، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، بتاريخ 24 ماي 2021.

الخليفة والبنك التجاري الصناعي، إذ تمّ استصدار نظام رقم 04-03، وتمّ بمقتضاه إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية يتمّ تسييره من طرف شركة ضمان الودائع المصرفية.

رغم أنّ نظام التأمين على الودائع المصرفية نشأ نتيجة الأزمات المالية وإفلاس العديد من البنوك، إلّا أنّ بعض التشريعات وسّعت من نطاق تدخّل شركة ضمان الودائع المصرفية ومن صلاحياتها بنسب متفاوتة بين كل دولة وأخرى، حيث لم يعد تدخلها مرهونا بشرط الخطر المتمثل في توقف البنك عن الدفع. وبالتالي لم يعد دورها يقتصر على مجرّد التعويض، وإنّما أصبح لشركة الضمان دور رقابي ووقائي - إلى جانب دورها العلاجي - لتفادي وقوع البنوك في خطر نقص السيولة، وهذا من شأنه التقليل من الوقوع في خطر الإفلاس. بينما اكتفى المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض والأنظمة المتعلقة بمجال ضمان الودائع المصرفية بالدور العلاجي التقليدي (الكلاسيكي) لشركة لضمان الودائع المصرفية المرتبط بتوقف البنك عن الدفع لتفعيل شرط الضمان (التعويض). وحتّى ولو توقف البنك عن الدفع تظل هذه الحماية ناقصة طالما أنّ شركة ضمان الودائع المصرفية لا تستطيع تغطية سوى جزء من هذه الودائع أي تغطية جزئية وليست كلّية، ويبقى على هؤلاء المودعين الاشتراك في التوزيعات بما تبقى لهم من وديعتهم مع باقي الدائنين في الجماعة بقسمة الغرماء.

لذلك نقترح على المشرع أن يعيد النظر في نطاق تدخّل شركة ضمان الودائع المصرفية لما له من فائدة وأهمية بالنسبة للبنوك، المودعين، وللاقتصاد ككل.

بقي أن نشير في الأخير إلى أنّه وفي ظلّ تفشّي جائحة كورونا (كوفيد 19) المستجد الذي اجتاح العالم منذ نهاية سنة 2019 واستمرّ خلال هذه السنة، ممّا دعى إلى إعلان حالة الطوارئ في أغلب دول العالم، يبقى التساؤل مطروحا حول الآثار الاقتصادية والقانونية لهذه الجائحة على القطاع المصرفي؟ وما مدى تأثيرها على نظام التأمين على الودائع المصرفية؟